



حقوق وواجبات النزيلات "النساء"
في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً
للاتفاقيات الدولية والقوانين
الفلسطينية

٢٠٢١

حقوق وواجبات النزليات "النساء" في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية

تضمنت القوانين المحلية والدولية العديد من الحقوق الخاصة بالنزليات والنزلاء اثناء احتجازهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث إن المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تُعن فقط بحقوق الإنسان عامة، إنما هناك اتفاقيات ومواثيق دولية وُجدت أساساً لتكفل حقوق وفئات معينة مثل: الموقوفون، والمحتجزون، والمحرومون من حريتهم، لتوفير الحماية لهم في أماكن الاحتجاز أياً كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً أو كانوا مُتهمين أو مُدانين. أن وجودك في مركز الاحتجاز-السجن- لا يعني انعدام الحقوق القانونية والإنسانية، فمن حق النزليات "النساء" المحكومات منهن والموقوفات التمتع بالعديد من الحقوق الخاصة التي تتفق مع طبيعتهن كنساء، إضافة الى الحقوق العامة التي تشمل النزلاء والنزليات.

حقوق النزليات في القانون الدولي

أكدت المادة العاشرة من (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بالنص على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

١. يعامل كل النزلاء-السجناء- بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
٢. يحظر التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر. العمل على احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
٣. تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة.
٤. يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.
٥. يتطلع إلى إلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها.

٦. ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور يبسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.
٧. ينبغي أن يتوفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
٨. ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.
٩. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

حقوق النزليات في قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"

١. حقوق الموقوفات :

- حقك في أن يتم أخبارك من قبل جهة القبض والتحقيق بأسباب إيقافك فور القبض عليك.
- حقك في افتراض البراءة يفترض في المتهم أنها بريئة وتعامل هذا الأساس، وتعامل الموقوفات معاملة تتناسب مع وضعهن كأشخاص غير مدانين.
- حقك في ان لا يتم توقيفك إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
- حقك في ألا يتم توقيفك إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك حتى في حالات التلبس، لا يجوز القبض عليك أو توقيفك إلا بأمر السلطات.
- حقك في ألا تقبل إدارة المركز توقيفك إلا بأمر من مسبب ومحدد المدة وموقع السلطة المختصة، ويجب ألا تبقى بعد المدة المددة في هذا الامر.
- حقك في وجوب معاملتك معاملة إنسانية ولا يجوز إيذاؤك جسدياً أو معنوياً أو تعذيبك، أذ يجب معاملتك في حالة القبض أو توقيفك بما يحفظ كرامتك.
- حقك في حفظ النقود و الأشياء ذات القيمة بحوزتك وإيداعها في الأمانات لتسليمها اليك عند الإفراج عنك أو تسليمها لمن تُعنيه.
- لكل موقوفة الحق في تقديم شكوى كتابية أو شفوية في أي وقت لمأمور المركز أو دار التوقيف وتبليغها للمختصين.

- حَقك بالتقدم بطلب أو شكوى إلى المفتش مراكز الإصلاح والتأهيل خلال جولته التفتيشية في المركز وإن تتاح لك فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير المركز أو غيره من موظفيه .
- حَقك في أن يتم استجوابك خلال أربعة وعشرون ساعة.
- من حَقك الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنك في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة .
- حَقك في حالة توقيفك أن يتم تسليم أصل أمر التوقيف لمأمور دار توقيفك بعد توقيعه على صورة الاستلام.
- حَقك في ألا تبقى في دار التوقيف أو المركز بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعك.
- حَقك في حالة توقيفك أن يتم خصم المدة التي تقيضها في دار التوقيف من المدة المحكومة بها عليك .

٢. الحق في الرعاية الطبية اللازمة:

- هناك احتياجات صحية خاصة بالنزيلات لك حق الحصول عليها منها:
- إجراء فحوص طبي كامل لك فور دخولك المركز للتأكد من سلامتك وخلوك من أي مرض، وتحديد الاحتياجات الأساسية من الرعاية الصحية.
 - للمرأة الحامل حق الحصول على الرعاية الطبية والعلاج اللازم قبل الولادة وبعدها ومراجعة طبيب المركز كلما دعت الحاجة لذلك وبشكل دوري وبناء على توجيه الطبيب.
 - إن يتم تحويلك إلى المستشفى إذا تعذر العلاج في المركز.
 - دخول المستشفى بناء على توصية الطبيب وتحسب مدة الإقامة في المستشفى من مدة محكوميتك.
 - ولادة النزيلات الحامل في المستشفى.
 - توفر نظام غذائي مناسب للمرضعات والحوامل ما أمكن ذلك.
 - في حال ميلاد الطفل في المركز لا يدون مكان الولادة في شهادة الميلاد ويسجل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز.

- الاحتفاظ بالمولود حتى اتمامه ثلاث سنوات من العمر وبعدها يسلم الى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لذلك.
- ضرورة توفير دار حضانة ملحقة بالمركز يوضع فيها الرضع والأطفال الموجودين مع امهاتهم، عندما يكون ذلك في مصلحتهم، ولا يجوز معاملتهم كنزلاء.
- توفير الاتصال بين الأمهات وأطفالهن واحترام حقوقهن في تربيتهن بصورة مباشرة.
- ان يخضع الطفل المرافق للأم النزيلة للفحص الطبي، من قبل اختصاصي في طب الأطفال، من أجل تحديد أي علاجات واحتياجات طبية.
- لا يجوز تقييد النزليات الحوامل اثناء نقلهن لإجراء الفحوصات النسائية والولادة، لان ذلك يؤدي الي مضاعفات اثناء الولادة من قبيل النزيف أو ضعف دقات قلب الجنين.
- يحق لك طلب طبية أو ممرضة، كي تفحصك أو تعالجك، حيثما كان ذلك ممكنا، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا.
- لا يجوز اجراء أي تجارب طبية أو علمية على النزليات.
- توفير برامج شاملة للرعاية الصحية والنفسية وإعادة التأهيل النفسي، بحيث تراعي هذه البرامج الاحتياجات الخاصة بالنساء في فترات الحمل وما بعد الولادة والصدمات التي يتعرضن لها على ان تقدم الخدمات لكل نزيل على حدا.
- يحق لك الحصول على التثقيف والتعليمات حول التدابير الصحية الوقائية، بما فيها الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية. وتوفير التدابير الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرهن، مثل الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وعن امراض النساء الأخرى.

٣. الحق في التعليم:

في حال رغبتك مواصلة تعليمك الأساسي أو الثانوي أو الجامعي أو الالتحاق ببرنامج محو الأمية فلا تترددي في السؤال عن برنامج التعليم الأكاديمي الذي يوفره المركز علما أن الشهادة تحصلين عليها تمنح من وزارة التربية والتعليم دون ذكر المكان الذي درست فيه.

٤. الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

أداء الشعائر الدينية والتتقيف الديني حق لك، اذ يسمح لك حضور الصلوات المقامة في المركز وحياسة كتب الشريعة والتربية الدينية والتواصل مع رجال الدين.

٥. الحق في العمل والتدريب والتأهيل المهني:-

لا تترددي في السؤال عن برامج العمل والتأهيل المهني الذي يوفرها المركز على شكل دورات تدريبية في مجال التطريز الألي واليدوي واعداد الحلويات وتصفيف الشعر والخياطة و فن الطهي ودورات الكمبيوتر الشاملة...؛ فهي تؤهلك للعمل وكسب دخل خاص بك أثناء تواجدك في المركز أو بعد خروجك.

علماً بأن العمل داخل المركز يجب ان يراعي الوضع الصحي العام للمرأة وان لا تتجاوز عدد ساعات العمل الحد الأقصى المسموح فيه وان يكون العمل وفقاً لنظام أجور منصف.

٦. الحق بالاتصال بالعالم الخارجي:

هل تعلمي ان من حقك عند دخولك أماكن الاحتجاز ان توفر لك التسهيلات اللازمة التالية:

- الاتصال بالأهل وتبليغهم عن مكان وجودك.
- توكيل محامي للدفاع عنك والاتصال به ومقابلته كلما اقتضت الحاجة للحصول على المشورة القانونية ومعرفة موقفك القانوني وتوفير المعونة القانونية لمواجهة التهم الموجهة اليك.
- الاطلاع على الأوراق القضائية الخاصة بك على ان يتضح في مذكرة التوقيف نوع الجرم والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف.
- الاطلاع على صورة لائحة الاتهام والاحكام والقرارات الصادرة بحقك سواء مباشرة او بواسطة المحامي.
- الحصول على معلومات حول نظام وتعليمات مراكز الاصلاح والتأهيل ولوائحه، والأماكن التي يستطيع فيها التماس المساعدة في حالة الحاجة إليها.
- مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم.
- استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز- مانع امني أو قرار قضائي-يحول دون ذلك.

- حق النزيلة الأجنبية الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي تنتمي إليها.

حقوق خاصة:

- يجب ان يودع الرجال والنساء، بقدر الامكان، في مؤسسات مختلفة، وحين يستقبل المركز الجنسين على السواء يتحتم أن تكون الأماكن المخصصة للنساء مفصلة كلياً. مع مراعاة العمر، وسجل السوابق، وأسباب الاحتجاز، ومتطلبات المعاملة عند عملية التصنيف.
- ان تكون مهمة رعاية النزليات والأشراف عليهن داخل المركز من قبل موظفات المركز النساء فقط.
- لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء مالم يكون مصحوبا بموظفة أنثي.
- الحق في حماية كرامة النساء النزليات واحترامهن اثناء إجراءات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على إجراءات التفتيش.
- لا يجوز تطبيق الحبس الانفرادي والعزل التأديبي على النساء الحوامل والأمهات والمرضعات.
- لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية وخاصة للاتي يمررن بالام المخاض واثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.
- يجب أن تحصل النساء النزليات اللاتي تعرضن لاعتداءات جنسية على الإرشادات والتوجيهات الطبية المناسبة، كما يتعين توفير الدعم النفسي والمعالجة الصحية والمساعدة القانونية لهن.
- يجب توفير خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية للواتي تعرضن للعنف الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي أو الجنسي.
- حق النظافة الشخصية وتوفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنزليات في الغرف المستخدمة لإيواء النساء، بحيث يتم توفير المياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولاسيما النساء المرضعات أو اللواتي يمررن بفترة الحيض وتزويد كل نزيلة بمجموعة ملابس مناسبة ونظيفة بانتظام.

- يحق للنزيلة عند إطلاق سراحها استدعاء ولي الامر مكتب الارشاد الموجود في المركز لإعطاء النصائح والتوجيهات له بما يضمن مساعدتك في احتواء هذه المشكلة والتغلب عليها وأخذ الاحتياطات التي تمنع تكرار حدوثها في المستقبل.

واجبات النزيلات :

- امام الحقوق عليك واجبات يجب اتباعها، لان مخالفتها تعد مخالفة لتعليمات الإقامة في مركز الإصلاح والتأهيل، فلا تتردد في أتباع ما يلي :
- عدم الحاق الاضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مرافقه.
- المحافظة على البيئة العامة للمركز ونظافة الأبنية.
- الامتناع عن تحريض النزيلات على أعمال الشغب ومخالفة الأنظمة والتعليمات.
- عدم حيازة أي مواد محضرة قانوناً أو تم منع حيازتها داخل المركز.
- عدم التعدي على النزيلات أو العاملات بالمركز بالقول أو الفعل أو الحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسك أو بالآخرين عن قصد .
- الاعتناء بما يسلم اليك من أدوات أو لوازم .
- القيام بما يعهد إليك من اعمال وعدم التباطؤ في تنفيذها.
- عدم تقديم الشكاوي الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو الصاق تهم بالآخرين.
- لا يجوز إقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة اهمال أو سلوك يؤدي الى ذلك .
- تسليم جميع ما يتعلق بك من أموال أو أشياء ذات قيمة الى المختصين في إدارة المركز لا يجوز للنزيلة الاحتفاظ بأكثر من عشرين ديناراً معها في المهجع وما زاد على ذلك يجري الاحتفاظ به في أمانات المركز .
- الاهتمام بالنظافة الشخصية ونظافة المكان والمحافظة على أن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة وغسيلها بالقدر الضروري للحفاظ على صحتك .
- الاستحمام و الاغتسال بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على أن يقل ذلك عن مرة في الأسبوع .

- المحافظة على نظافة السرير و لوازمه واستبدالها في أوقات غير بعيدة.
- المحافظة على الملابس التي تسلم لك و مراعاة عدم اتلافها وأضاعتها أو التخلي عنها أو بيعها أو رهنها أو أزاله ما عليها من علامات وأرقام.
- لا يجوز أدخل الأطعمة و المشروبات بكافة أنواعها الى المركز .

دور مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق المرأة النزيلة.

تقوم مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بتنفيذ الزيارات الدورية لمركز إصلاح وتأهيل النساء (سجن النساء) التابع لمديرية مراكز إصلاح وتأهيل للاطلاع على أوضاعهن وتلك الأماكن وشكل المعاملة التي يتلقاها النزيلات، كما وتتلقى المؤسسة الشكاوي من النزيلات ومتابعتها لدى الإدارة والجهات المختصة، وتقديم الاستشارات والنصح القانوني، كما تقوم المؤسسة بتوعية للنزيلات بحقوقهن وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين أوضاعهن في مراكز اصلاح و تأهيل النساء.



مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
غزة - شارع الشهداء - شرق الاتصالات
عمارة فرح - الطابق الاول
هاتف رقم : ٢٨٤٠٦٦١
www.aldameer.org

٢٠٢١